

زبدة الأصول

[52] وان كان الظن غير معتبر فقد اختار المحقق الخراساني جوارحه، من جهة ان المحذور المتهوم ليس الا اجتماع الضدين وهو مندفع بان الحكم الواقعي الذي تعلق به الظن لا يكون فعليا من جميع الجهات، بل العلم به دخیل في فعليته، وهذا النحو من الحكم لا ينافي مع الحكم المجعول للظن الذي يكون فعليا ليما سيأتي من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي. وفيه: انه ستعرف من ان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي انما يكون، من جهة ان الحكم الظاهري سنخ حكم يجتمع مع الحكم الواقعي، وفي المقام يكون كلا الحكمين واقعيين فلا يمكن اجتماعهما وحيث ان اطلاق الحكم الواقعي شامل بصورة مصادفة الظن وتعلقه به، فيلزم عند المصادفة اجتماع الضدين وهو محال - وان شئت قلت - انه عند اجتماع العنوانين ووجود مصلحة ملزمة في الفعل باعثة الى جعل الوجوب ومفسدة حادثة بواسطة الظن به باعثة الى جعل الحرمة يتزاحم الملاكان، فان كان احدهما اقوى يكون هو المؤثر دون الآخر، ومع التساوي لا بد من الحكم بالاباحة فتحصل ان اخذ الظن بالحكم في موضوع ضد ذلك الحكم لا يمكن مطلقا. وجوب موافقة القطع التزاما الموضوع الخامس: قال في الكفاية هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضى موافقته عملا يقتضى موافقته التزاما والتسليم له اعتقادا وانقيادا كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الاعتقادية انتهى. اقول ان هذا البحث انما انعقد لبيان انه، هل يكون من ناحية وجوب الموافقة الالتزامية مانع من جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي إذا كانت الاصول جارية في انفسها مع قطع النظر عن هذه الجهة، ام لا ؟ فالكلام يقع في جهتين، الاولى، انه هل تجب الموافقة الالتزامية ام لا ؟ الثانية، انه على فرض الوجوب هل يمنع ذلك عن جريان الاصول ام لا ؟ وقبل التعرض للبحث في الجهتين لا بد من بيان امرين.